الزكاة

القرار رقم: (IR-2020-55) |

في الاستئناف رقم: (Z-2018-1661) |

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة – وعاء زكوي -ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي – الاستثمارات.

الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م -اعترض المستأنف أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند الاستثمارات - أسس المستأنف اعتراضه على أن تلك الاستثمارات قد تم قيدها خطأً ضمن القوائم المالية للشركة كاستثمار، مع أنه كان يجب أن تصنف كأصول ثابتة، وأنه لما كان أساس المعادلة المحاسبية يقوم على مقابلة الجانب المدين مع الجانب الدائن، فإن محصلة ذلك يرتب حسم مبلغ الاستثمار من جاري الشريك الذي سجلت تلك الاستثمارات باسمه – دلت النصوص النظامية على نه إذا كانت الاستثمارات في عروض قنية (أصول غير متداولة؛ أي غير معدة للبيع) فإنها تحسم من الوعاء الزكوي ويضاف عائدها فقط للوعاء الزكوي، وإذا كانت في عروض تجارية (أصول متداولة معدة للبيع أو الاتجار بغرض الربح) فلا تحسم من الوعاء الزكوي وتخضع للزكاة - ثبت لدائرة؛ أن تلك الاستثمارات خارج الأصول المتداولة، وعدم توجب الزكاة على ذلك المال، لعدم تحقق اتصافه بعروض التجارة - مؤدَّى ذلك: قبول الاعتراض.

الوقائع:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٢م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل؛ وذلك للنظر في

الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٠٧هـ، الموافق ٢٠١٦/١٢/٠٦م، من شركة (...)، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام، رقم (٢٤) لعام ١٤٣٧هـ، الصادر في القضية رقم (١٠) المقامة من المستأنِف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض شكلًا من شركة (...)، على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

- تأييد الهيئة في عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المدعية شركة (...)؛ تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن المكلف يعترض على بند الاستثمارات لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، لتأييد القرار الابتدائي لموقف الهيئة في إضافة مبلغ استثمارات الشركة المسجلة باسم أحد الشركاء فيها لوعائها الزكوي، والمتعلق بالمساهمة في التطوير العقاري لأراضٍ ليتم بيعها بعد اكتمال التطوير في العامين ٢٠١١م و٢٠١٢م، بمبلغ (٦,١٠٠,٠٠٠) ريال، حيث يرى المكلف أن تلك الاستثمارات قد تم قيدها خطأً ضمن القوائم المالية للشركة كاستثمار، مع أنه كان يجب أن تصنف كأصول ثابتة، وأنه لما كان أساس المعادلة المحاسبية يقوم على مقابلة الجانب المدين مع الجانب الدائن، فإن محصلة ذلك يرتب حسم مبلغ الاستثمار من جاري الشريك الذي سجلت تلك الاستثمارات باسمه؛ مما ينتج عنه سلامة حسم مبلغ ذلك الاستثمار من الوعاء الزكوي للشركة في العامين محل الخلاف.

وحيث طلبت الدائرة من الهيئة الإجابة عمَّا تضمنته مذكرة المستأنِف بخصوص البند محل الاعتراض، والذي تضمن تأكيد الهيئة في ردها على وجهة نظرها المقدمة أمام لجنة الاعتراض عند نظر اعتراض الشركة المكلفة أمامها، وأنها تطلب تأييد القرار محل الاستئناف المؤكد لصحة وسلامة إجراء الهيئة، بالنظر إلى أن ما أثارته الشركة المكلفة لم يخرج عما سبق أن أبدته أثناء نظر اعتراضها أمام اللجنة الابتدائية وقد أجابت عنه الهيئة في حينه.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات؛ تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنِفة تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط

المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع: فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بمراجعة ما تضمنه سرد وقائع القرار الابتدائي محل الاستئناف تبيَّن للدائرة أنه قد تضمن في صفحته الخامسة: «...، أنه وبدراسة اللجنة الاتفاقية مع الشركة الأولى للتطوير العقاري، تبين أن غرض الاستثمار محل الاعتراض هو تطوير الأراضي ليتم بيعها بعد اكتمال التطوير..."، وحيث إن اللجنة مصدرة القرار قد بنت قضاءها على أساس قناعتها بأن تلك الاستثمارات هي مساهمات مدرجة في القوائم المالية للمكلف ضمن الأصول المتداولة، وهي معدة للبيع، فتكون بذلك عروض تجارة يتأيَّد معه موقف الهيئة في عدم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م. وحيث إن النص في صلب الاتفاقية التي ارتبط بها غرض الاستثمار من المكلف، قد جاء صريحًا بأن تلك الأراضي المستثمر فيها لن تكون معروضة للبيع إلا بعد اكتمال تطويرها، الأمر الذي لا يمكن الجزم معه بصحة ما وصفته الهيئة واللجنة بتأييدها لها بأن تلك الاستثمارات تتخذ شكل عروض التجارة والحال ما ذكر. كما أن ما ذكرته اللجنة مصدرة القرار؛ بأن ما يجعل تلك الاستثمارات عروض تجارة لا تحسم من الوعاء الزكوي للمكلف، قيامه بتصنيفه لها في قوائمه المالية ضمن الأصول المتداولة والمعدة للبيع. وحيث إنه بمراجعة الدائرة للقوائم المالية للمكلف للعامين ٢٠١١م و٢٠١٢م، تبين لها أن تلك الاستثمارات خارج الأصول المتداولة. وبناءً على ما تقدم فإن تأكيد اللجنة مصدرة القرار على اعتبار تلك الاستثمارات بوصفها عروض تجارة لا يسوغ حسمها من الوعاء الزكوي من المكلف لا يوافق واقع تلك الاستثمارات من خلال ما أظهره تصنيفها وإدراجها ضمن الأصول الغير المتداولة للمكلف، وهو الأمر الذي يترجح للدائرة معه اعتبارها استثمارات غير معدة للبيع بحالتها الراهنة لوجود ما يعضِّد ذلك بالإحالة إلى ما تضمنته اتفاقية الاستثمار لتطوير الأراضي مع الشركة الأولى للتطوير العقاري، الأمر الذي تنتهي معه قناعة الدائرة إلى عدم توجب الزكاة على ذلك المال، لعدم تحقق اتصافه بعروض التجارة وعدم توجُّب الزكاة فيه على ذلك الأساس، على التفصيل السابق بيانه. غير أنه لما كان طلب المستأنِف في استئنافه مقتصرًا على طلب حسم مبلغ الاستثمار من الوعاء الزكوي له عن العامين ٢٠١١م و٢٠١٢م، وبالنظر إلى أن البند محل الاستئناف قد أكَّد القرار الابتدائي بشأنه عدم حسم تلك الاستثمارات محل الإشكال من الأعوام ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف باستبعاد مبلغ الاستثمارات للعام ٢٠١١م والعام ٢٠١٢م، دون سواها على حد ما تضمنه طلب المستأنِف في ذلك الشأن.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكِر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ورقم مميز (...)، ضد القرار رقم (٢٤)، لعام ١٤٣٧هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام.

ثانيًا: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف في طلبه الاستبعاد من وعائه الزكوي لمبلغ الاستثمارات (٦,١٠٠,٠٠٠) ريال، لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.